التعليق على الكافي لابن قدامة لمعالي الشيخ سعد ناصر الشثري 22

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد هذا هو اللقاء الثاني والعشرون من لقاءاتنا في قراءة الكتاب الكافي للعلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى نبتدئه - 00:00:02

باب قصر الصلاة تفضل ان شاء الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال مصنف رحمه الله باب قصر الصلاة ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالاجماع - 00:00:22

لان قصر الصبح يجحف بها لقلتها وقصر المغرب يخرجها عن كونها وترا ويجوز قصر الرباعية فيصليها ركعتين بشروط ستة احدها ان تكون في سفر طويل قدره اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا - 00:00:37

ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وذلك نحو يومين قاصدين لما روي عن ابن عباس انه قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد ما بين عسفان الى مكة - 00:00:57

وكان ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر لا يقصران في اقل من اربعة برد ولانها مسافة ولانها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها كمسيرة ثلاثة ايام - 00:01:10

وسواء ولانها ولانها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها كمسيرة ثلاثة ايام وسواء كان في بر وسواء كان في بر او بحر لان الاعتبار بالفواسخ وان شك في قدر السفر - 00:01:30

لم يبح القصر لم يبح القصر لان الاصل الاتمام فلا يزول بالشك والاعتبار بالنية دون حقيقة السفر فلو نوى سفرا طويلا فقصرا ثم بدا له فاقام او رجع كانت صلاته صحيحة - 00:02:02

ولو خرج طالبا لابق او منتجعا غيثا متى وجده رجع او اقام لم يقصر ولو سافر شهرا ولو خرج مكرها كالاسير يقصد به بلدا بعينه فله القصر لانه تابع لمن يقصد مسافة القصر - 00:02:21

فاذا وصل حصنهم اتم حينئذ نص عليه. ليش وان كان للبلد طريقان وان كان لبلدي طريقان طويلة وقصيرة فسلك البعيدة ليقصر فله ذلك لانه سفر يقصر في مثله فجاز له القصر كما لو لم يكن له طريق سواه - 00:02:42

فصل والثاني ان يكون السفر مباحا فان سافر لمعصية كالآبق وقطع الطريق والتجارة في الخمر لم يقصر ولم يترخص بشيء من رخص السفر لانه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي لما فيه من الاعانة عليها والدعاية اليها ولا يرد - 00:03:19

شرعوا بذلك فصل والثالث شروعه في السفر بخروجه من بيوت قريته لان الله تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولا يكون ضاربا في الارض حتى يخرج - 00:03:39

فله القصر بين حيطان البساتين لانها ليست من حيطان البلد ولا تبنى للسكنى وان وان خرب وان خرب بعض البلد فصار فضاء فهو كالصحراء. وان كانت حيطانه قائمة فقال القاضي وان كانت حيطانه قائمة فقال القاضي لا يقصر حتى يفارقها. لانه يمكن السكنة فيها. وقال الامري له القصر بينهما لان - 00:03:56

انها غير معتمدة للسكنى فهي كالبساتين فصل الرابع ينوي القصر مع نية الاحرام وقال ابو بكر لا يحتاج الى النية بان من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصيام - 00:04:22

ولنا ان الاصل الاتمام فاطلاق النية ينصرف اليه كما لو نوى الصلاة مطلقا انصرف للانفراد الذي هو الاصل نشأ الخلاف هنا هل نية الاتمام والقصر امور مقصودة هل الاتمام والقصر امور مقصودة في الصلاة وبالتالي لابد - 00:04:42

من ان ينويها كما في عين الصلاة او انها امور غير مقصودة لذاتها وبالتالي فانه لا يشترط نيتها كالأداء والقضاء والاظهر انه لا يشترط صلى الله عليه وسلم قال اهل مكة - 00:05:03

جينا صلوا معه انا قوم سفر اتموا صلاتكم فانهم اسروها بنية القصر ذلك كان واجبوا عليهم الاتمام فصحت صلاتهم فان شك في لزمه الاتمام لانه الاصل فلو نوى الاتمام في ابتداء الصلاة او في اثنائها او ما يلزمه الاتمام كالاقامة - 00:05:29

او قلب نيته الى سفر قصير او معصية لزمه اتمام الصلاة ولزم من خلفه متابعته ولزم من خلفه متابعته لان نية الاربع او ما يوجبها قد وجد فلزمته الاربع كما لو نواه في الابتداء - 00:05:55

ومن قصر معتقدا تحريم القصر فصلاته فاسدة. لانه فعل ما يعتقد تحريمه فصل الخامس الا تكون الصلاة وجبت في الحضر. فلو ترك صلاة فلو ترك صلاة حظر فقظاها في سفر - 00:06:13

لم يجز له قصرها لانه تعين فعلها اربعا فلم يجز النقصان فيها كما لو نوى اربع ركعات ولان القضاء معتبر بالاداء والاداء اربع ومن سافر بعد دخول وقت الصلاة لم يقصرها كذلك - 00:06:31

لذلك ومن سافر بعد دخول وقت الصلاة لم يقصرها لذلك وحكي عنه انه له قصرها لانها صلاة مؤداة في السفر فاشبه ما لو دخل وقتها فيه منشأ الخلاف هنا هل المعتبر - 00:06:48

بوقت الوجوب هو وقت الفعل او وقت الدهر اولا صلاة الذي يظهر انه انه يقصر الصلاة لان قال واذا ضربته في الارض فليس عليكم جناح ان تكثروا من الصلاة ولم يفرق بين الضرب - 00:07:07

قبل دخول الوقت والظرب بعد دخول الوقت ولو احرم بها في سفينة في الحظر فخرجت به في اثناء الصلاة او احرم بها في السفر فدخلت البلد في اثناء الصلاة لم يقصر لانها عبادة تختلف بالسفر والحظر - 00:07:25

ووجد احد طرفيها في الحضر فغلب حكمه كالمسح وان نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر اتمها لذلك وان ذكرها في السفر او في سفر اخر قصر بان وجوبها وفعلها وجد في السفر - 00:07:44

وكان له قصرها كما لو اداها ويتخرجوا ان يلزمه اتمامها اذا ذكرها في سفر اخر. لان الوجوب كان ثابتا في ذمته في الحظر فصل السادس الا يأتم بمقيم فان ائتم بمقيم لزمه الاتمام - 00:08:02

سواء اتم به في الصلاة كلها او جزء منها لان ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين على الانفراد واربعا اذا اتم بمقيم فقال تلك السنة رواه الامام احمد - 00:08:22

وهذا ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولانها صلاة مردودة من اربع فلا يصليها خلف من يصلي الاربع كالجمعة ولو ادرك المسافر من الجمعة اقل من ركعة لزمه اتمامها اربعا. لاتمامه بالمقيم - 00:08:36

ومن ائتم بالمقيم ففسدت الصلاة ومن اتم بالمقيم ففسدت الصلاة لم يجز له قصرها بعد ذلك لانها تعينت عليه تامة لاتمامه بمقيم ومن احرم مع من يظن. ولذلك يقولون من صلى مع امام - 00:08:54

اذا صلى مسافر مع امام مقيم اه قصر صلاته ركعتين انه يلزمه ان يعيدها اربعا التي يقعون فيها ومن احرم مع من يظنه مقيما او يشك فيه لزمه لزمه الاتمام. وان قصر امامه اعتبارا بالنية - 00:09:14

وان قصر وان قصر امامه اعتبارا بالنية وان غلب على ظنه انه مسافر لدليل فله ان ينوي القصر فله ان ينوي القصر ويتبع امامه فيقصر بقصره ويتم باتمامه وان احدث امامه قبل علمه بحاله فله القصر لان الظاهر انه مسافر - 00:09:42

وان ام المسافر مقيما لزم المقيم الاتمام لزم المقيم الاتمام ويستحب ويستحب للامام ان يقول لهم اتموا فانا قوم سفر لما روى عمران ابن حصين قال شهدت الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:09

فكان لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فانا سفر. رواه ابو داوود وان اتم الامام بهم صحت الصلاة وعنه تفسد صلاة

المقيمين لانهم تموا لانهم اهتموا بمتنفل في الركعتين الاخيرتين - 00:10:27
والاول المذهب لان الاتمام يلزمه بنيته وان نسي فان شاء الله انما زاد عن حد الواجب يعتبر واجبا او يعتبر قلنا بانه واجب اه حينئذ نصحح صلاة المأمون وان نسي المسافر فقام الى ثالثة فله ان يجلس ولا يلزمه الاتمام - 00:10:46
لان الموجب للاتمام نيته او ائتمامه بمقيم ولم يوجد. فان جلس سجد للسهو وله ان يتم فان لم يعلم المأمومون هل سهى او نوى الائتمام لاتمام او نوى الاتمام لزمهم لزمهم متابعته - 00:11:16
بان حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول بالشك فاذا اتبعوه فصلاتهم صحيحة لما ذكرنا وان علموا ان قيامه لسهو فلهم مفارقته فان تابعوه فقال القاضي تفسد صلاتهم لانهم زادوا في الصلاة عمدا - 00:11:35
والصحيح انها لا تفسد لانها زيادة لا تفسد بها صلاة الامام عمدا فلا تفسد بها صلاة المأموم كزيادات الاقوال هذا للتردد هذه الركعة بين ثالثتي الفجر وثالثة العصر واذا صلى بهم الاربع سهوا سجد للسهو وليس بواجب عليه - 00:11:55
بانها زيادة لا يبطل عمدها فلا يجب لانها زيادة لا يبطل عمدها فلا يجب لها السجود كقراءة السورة في الثالثة فصل للمسافر ان يقصر وله ان يتم لقول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - 00:12:21
فمفهومه ان القصر رخصة يجوز تركها ونعيش انها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت يا رسول الله بابي انت وامي افطرت وصمت - 00:12:45
وقصرت واتممت فقال احسنت. رواه ابو داوود الطيالس ولانه تخفيف ابيح للسفر فجاز تركه كالمسح ثلاثا والقصر افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه داوموا عليه وعابوا من تركه. قال عبد الرحمن ابن يزيد صلى عثمان اربعا فقال عبدالله صلى - 00:13:02
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت ان حظي ولوددت ان حظي من اربع ولوددت ان حظي من اربع - 00:13:24
ركعتان متقبلتان متفق عليه واتى ابن عباس رجل فقال اني كنت مع صاحب لي في السفر وكنت اتم وصاحبي يقصر فقال بل انت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم فصل واذا نوى المسافر الاقامة في بلد اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم - 00:13:41
وان نوى دونها قصر وعنه ان نوى الاقامة اربعة ايام اتم. لان الثلاثة حدوا القلة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة كتب بعد قضاء نسكه ثلاثا - 00:14:11
رواه ابو داوود رد بينهم الاول يقول اكثر من هيك كان يقول انه الاقامة اربعة ايام ترك الصلاة وايام اربعة في خمسة فاذا قام اربعا فقد زاد على حد القلة فيتم - 00:14:26
والاول المذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة فصلى بها احدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك انه قدم لصبح رابعة فاقام الى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج - 00:15:22
فمن اقام مثل اقامته قصر ومن زاد اتم ذكره الامام احمد قال انس اقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة ومعناه ومعناه ما ذكرناه. اي نعم مكة ويوم في من ويوم في عرفة - 00:15:37
ثلاثة ايام من اربعة ايام لكنها ليست اقامة في محل على منافاة بينهم اهو ضابط لانه حسب خروجه الى منى وعرفة وما بعده من العشرة وفي هذا الحديث دليل على ان من قصد بلدا - 00:15:59
ينوي الرجوع عنه قريبا فله القصر فيه. لكون النبي صلى الله عليه وسلم قصر بمكة وهي وهي مقصده وفيه دليل على ان من قصد رستاقا يتنقل فيه لا ينوي اقامة في موضع واحد فله القصر - 00:16:28
لان النبي صلى الله عليه وسلم قصر بمكة ومنى وعرفة عشرا ومن كان بمكة مقيما فخرج الى عرفة عازما على انه اذا رجع الى مكة لا يقيم بها فله القصر من حين خروجه - 00:16:44
ولو خرج المسافر فذكر حاجة في بلده بصر في رجوعه اليها فاذا وصل البلد فان كان له به اهل او مال اتم والا قصر فيه ايضا ومتى

مر المسافر ببلد له به اهل او ماشية اتم - 00:16:59
لان ذلك يروى عن عثمان عن عثمان وابن عباس فصل ومن لم يجمع على اقامة احدى وعشرين صلاة قصر وان اقام دهرا مثل من يقيم لحاجة يرجو انجازها او جهاد - 00:17:16
او حبس سلطان او عدو او مرض سواء غلب على ظنه كثرة سواء غلب على ظنه كثرة ذلك او قلته لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في بعض اسفاره تسع عشرة - 00:17:34
تسعة عشرة يقصر الصلاة. رواه البخاري واقام بتبوك عشرين يوما يقصر. رواه الامام احمد وقام ابن عمر باذربيجان ستة اشهر وقام ابن عمر قام واقام ابن عمر باذربيجان ستة اشهر يصلي ركعتين - 00:17:49
وقد حال الثلج بينه وبين الدخول وان قال ان لقيت فلانا اقمت والا لم اقم لم يبطل لم يبطل حكم سفره لانه لم يعزم على الاقامة فصل والملاح الذي اهله في السفينة - 00:18:12
وحاجة بيته والملاح الذي اهله في السفينة وحاجة بيته ولا بيت له غيرها وليس له نية المقام ببلد لا يقصر لا يقصر نص عليه ولا بيت له غيرها وليس له نية المقام ببلد لا يقصر - 00:18:32
نص عليه لانه غير ظاعن عن بلده ومنزله. فاشبه المقيم فاشبه المقيم ببلد قال القاضي والمكاري والفيج مثله مثله في ذلك يحمل الخبر ونقرا الاخبار والمكار والفيج مثله في ذلك - 00:18:53
ما يكاد والاولى اباحة القصد تأجرني والاولى اباحة القصي لهما لدخولهما في النصوص المبيحة وامتناع قياسهما على الملاح لدخولهما في النصوص المبيحة وامتناع قياسهما على الملاح لانه لا يمكنهما استصحاب الاهل - 00:19:24
ومصالح المنزل في السفر وزيادة المشقة عليه في سفره بحمل اهله معه بخلاف الملاح نشأ خلاف في لا هو تردد هؤلاء بين المسافر وبين من لاحظ الملاح يجيز له القصر لان اهله معه - 00:19:49
لم يجبر من لاحظ ان الملاحي لم يوجز له القصر لان ها قال هؤلاء اهلهم ليسوا معه وبالتالي بانهم يقصدون من قال بان السبب في الملاح وكونه لا يتوقف ففي فظهر سفينة بمثابة - 00:20:13
مدينته قال هؤلاء ايضا طهور خيلهم بمثابة مدنهم هذا من شاء الخير باب الجمع بين واسباب الجمع ثلاثة احدها السفر المبيح للقصر لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير - 00:20:36
يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب حين يغيب الشفق متفق عليه وهذا لفظ مسلم وخاصة الخرق الجمع - 00:21:00
بهذه الحالة اذا ارتحل قبل دخول وقت الاولى اخرها حتى يجمعها مع الثانية في وقت الثانية وروي نحوه عن احمد والمذهب جواز الجمع لمن جاز له القصر في نزوله وسيره - 00:21:21
في اول وقت واخر وله الخيرة بين تقديم الثانية فيصليها مع الاولى وبين تأخير الاولى الى الثانية لما روى معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا - 00:21:37
واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار واذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال الترمذي هذا حديث حسن - 00:21:55
وروى ابن عباس النحو وروى وروى ابن عباس نحوه وروى انس نحوه اخرجه البخاري ولانها رخصة من رخص السفر فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه فان جمع بينهما في وقت الاولى - 00:22:12
اعتبر ثلاثة شروط خلاف في القضايا الاولى هل والاختلاف في اسم هل المراد به الخروج من بلده او المراد به التنقل من مكان الى اخر الشرط الاول تمام؟ فان جمع بينهما في وقت الاولى اعتبرا ثلاثة شروط - 00:22:30
اعتبر ثلاثة شروط الشرط الاول ان ينوي الجمع عند الاحرام بالاولى لانها نية لانها نية يفتقر اليها فاعتبرت عند الاحرام كنية القصر وفيه وجه اخر انه يجزئه ان ينوي قبل الفراغ من الاولى - 00:22:56

لان موضع الجمع بين الصلاتين لانه موضع الجمع بين الصلاتين فاذا لم تتأخر كاف هنا و الصلاتين هل الصلاتان لابد من ايه قبل بدء الاولى او ان لكل ذات الحكم - 00:23:16

فاذا لم تتأخر النية عنه جاز. وقال ابو بكر لا يحتاج الجمع الى نية بقوله في القصر وقد مضى الكلام معه هذا مبني على مسألة هل نية الجمع هل الجمع امر مقصود وبالتالي لا بد من نيته - 00:23:40

او هو امر يقع عارضا الشرط الثاني الا يفرق بينهما الا تفرقا يسيرا. لان معنى الجمع لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل والمرجع في طول الفرق وقصره الى العرف - 00:24:00

بنحتاجه الى وضوء خفيف لم تبطل. وان صلى بينهما وان صلى بينهما سنة الصلاة فعلى روايتين. ما شا هاتان ماشي هاتين الروايتين التفريق طويل او قصير الشرط الثالث وجود وجود العذر حال افتتاح الاولى - 00:24:20

والفراغ منها وافتتاح الثانية لانفتاح الاولى لانفتاح الاولى موضع النية او بافتتاح الثانية يحصل الجمع اعتبر العذر فيها فان انقطع العذر في غير هذه المواضع لم يؤثر وان جمع في وقت الثانية - 00:24:44

اعتبر ان ينوي التأخير للجمع في وقت الاولى الى ان يبقى منه قدر التأخير للجمع هزه النية تكون في وقت الاولى وان جمع في وقت الثاني اعتبر ان ينوي التأخير للجمع في وقت الاولى - 00:25:04

الى ان يبقى منه الى ان يبقى منه قد رفع لها واستمرار العذر الى وقت الثانية ولا يعتبر وجوده في وقت الثانية لانها صارت في غير وقتها وقد جوز له التأخير ولا يعتبر المواصلة بينهما في اصح الوجهين - 00:25:24

بان الثانية مفعولة في وقتها فهي اداء على كل حال. والاولى معها كصلاة فائتة فصل والسبب الثاني المطر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء. لان ابا سلمة قال من السنة اذا كان يوم مطير ان - 00:25:44

يجمع بين المغرب والعشاء وكان ابن عمر يجمع اذا جمع الامراء وكان ابن عمر يجمع اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر - 00:26:04

قال احمد ما سمعت بذلك وهذا اختيار ابي بكر وذكر بعض اصحابنا وجها في جوازه قياسا على الليل ولا يصح لان المشقة في المطر انما تعظم في الليل لظلمته فلا يقاس عليه غيره - 00:26:19

والمطر المبيح للجمع هو الذي يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه والثلج مثله في هذا فاما الطل والمطر الذي لا يبل الثياب فلا يبيح الجمع لعدم المشقة فيه وهل يجوز الجمع لمن يصلي منفردا او لمقيم في المسجد او من طريقه اليه في ظلال - 00:26:36

على وجهين احدهما لا يجوز لعدم المشقة. والثاني يجوز لان العذر العام لا يعتبر فيه حقيقة المشقة كالسفر والوحل بمجرده مبيح للجمع لانه يساوي المطر في مشقته واسقاطه للجمعة والجماعة فهو كالمطر وفيه وجه اخر انه لا - 00:26:58

يبيح اختلافهما في المشقة وفي الريح الشديدة في الليلة المظلمة وجهان هذه هل الجمع المطر المغرب بمعنى خاص ذات المطر يروح او يقال بان الجمع هنا جمع رخصة لا يقاس عليه - 00:27:18

او نقول بان الجمع بمعنى لكل ما وجد فيه هذه المعنى يجوز له الجمع فصل والسبب الثالث المرض يبيح الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. اذا لحقه بتركه مشقة وضعف - 00:27:46

لان ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر متفق عليه وقد اجمعنا على ان الجمع لا يجوز لغير عذر - 00:28:14

ولم يبقى الا المرض. ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر سهلة بنت سهيل وحملته بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لاجل الاستحاضة. وهو نوع مرض ثم هو مخير بين التقديم والتأخير - 00:28:28

اي ذلك كان اسهل عليه فعله؟ لان النبي صلى اي ذلك كان اسهل عليه فعله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم كان يقدم اذا ارتحل بعده بعد دخول الوقت - 00:28:44

كان يقدم اذا ارتحل بعد دخول الوقت ويؤخر اذا ارتحل قبله طلبا للاسهل. فكذلك المريض وان كان الجمع وان كان الجمع عنده واحدا

فالافضل التأخير فاما الجمع في المطر فلا تحصل - 00:29:07
من التقديم والتأخير وان كان الجميع عنده واحدا فالافضل التأخير تأمل جمعه في المطر فلا تحصل فائدة الجمع فيه الا بتقديم العشاء للمغرب فيكون ذلك الاولى والله سبحانه وتعالى اعلم - 00:29:32
بارك الله فيكم كان الله هذا والله اعلم واصل باب باب صلاة المريض اذا عجز عن الصلاة قائما صلى قاعدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - 00:29:53
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه قاعدا وهو شاك وصفة جلوسه على ما ذكرنا في صلاة التطوع. فان عجز عن الركوع والسجود اومأ بهما. ويجعل سجوده اخفظ من ركوعه يقرب وجهه - 00:30:27
ومن الارض في السجود قد طاقته فاذا سجد على وسالة بين يديه جاز لان ام سلمة سجدت على وسالة لرمد بها ولا يجعلها ارفع مما كان يمكنه حط وجهه اليه - 00:30:42
وان امكنه الصلاة قائما وحده ولم يمكنه مع الامام الا بالقعود في بعضها فهو مخير فيها لانه يفعل في كل واحد منهما واجبا ويترك واجبا وان امكنه القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قائما فاومأ بالركوع ثم جلس فاومأ بالسجود لان سقوط فرض لا يسقط فرضا غيره - 00:30:57
والاولى انه يقدم صلاته مع ان صلاة الجماعة طاعن في الخوف وتترك بعظ الواجبات من اجله اول سنة وان تقوس ظهره فصار كالراكع رفع حال القيام قدر طاقته. ثم نحن في الركوع قليلا اخر - 00:31:21
وان كان بعينه رمد فقال ثقات من العلماء بالطب ان صليت مستلقيا امكن مداواتك جاز ذلك. لان ام سلمة تركت السجود لرمد بها. ولانه يخاف منه الظرر اشبه المرظ فصل وان عجز عن القعود صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه. لحديث عمران وان صلى على جنبه الايسر جاز للخبر - 00:31:40
ولانه يستقبل القبلة به وان صلى مستلقيا على ظهره بحيث اذا قعد كان وجهه اليها جاز لانه نوع استقبال ويحتمل الا يجوز لمخالفته الامر وتركه الاستقبال بوجهه وجملته فان عجز عن الصلاة على جنبه صلى على ظهره يومئ بالركوع والسجود برأسه فان عجز فبطرف بطء - 00:32:08
فان عجز فبطرفيه ترفيهي فان عجز فبطرفه ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتا فصل وان قدر على القيام او القعود في اثناء الصلاة انتقل اليه واتم صلاته وان ابتدأها قائما او قاعدا فعجز عن ذلك في اثنائها اتم صلاته على ما امكنه لانه يجوز ان يؤدي جميعها قائما حال القدرة - 00:32:36
قاعدا حال العجز فجاز ان يفعل بعضها قائما مع القدرة وبعضها قاعدا مع العجز فصل ومن كان في ماء او طين لا يمكنه السجود الا بالتلوث والبلل. فله الصلاة بالايماء. والصلاة على دابته لان انس - 00:33:10
لان انس بن مالك صلى المكتوبة في يوم مطير على دابته وروى يعلى بن امية عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى الى مضيق ومعه اصحابه والسماء من فوقهم والبلة - 00:33:27
من اسفل منهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه على ظهور دوابهم يومئون. ويجعلون السجود اخفض من الركوع. رواه الاثرم والترمذي فان كان البلل يسيرا لا اذى فيه لزمه السجود. لان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاته وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين متفق عليه - 00:33:41
وهل تجوز الصلاة على الدابة لاجل المرض؟ فيه روايتان احداهما تجوز اختارها ابو بكر لان مشقة النزول في المرض اكثر من المشقة بالمطر والثانية لا تجوز لان ابن عمر كان ينزل كان ينزل مرضاه - 00:34:04
ولان الصلاة على الارض اسكن له وامكن بخلاف صاحب الطين فان خاف المريض بالنزول ظررا غير محتمل في الانقطاع عن الرفقة ونحوه فله الصلاة عليها رواية واحدة لانه خائف على نفسه فاشبه الخائف من عدو والله اعلم. بارك الله فيكم ووفقكم - 00:34:20
وهو خير وجعلنا الله واياكم الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا وعلى اجمعين وببلده قبل قليل الذي يظهر -